



ADVANCING BUILT ENVIRONMENT
COST PROFESSIONALS

مدونة سلوك المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات سبتمبر 2024

مدونة سلوك المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات - (AIQS) سبتمبر 2024
المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات | رقم الأعمال الأسترالي 97 008 485 809

قائمة المحتويات

- 1- مقدمة
- 2- تعاريف
- 3- المبادئ الأخلاقية الدولية
- 4- العلاقات مع العملاء
- 5- تضارب المصالح
- 6- الاستقلالية
- 7- الأعضاء والمعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS)
- 8- العلاقات مع الأعضاء
- 9- التسجيل التنظيمي
- 10- حقوق الطبع والنشر
- 11- عدم الامتثال
- 12- المراجعة
- 13- تاريخ النفاذ

1- مقدمة

- 1.1 يجب على كل عضو في المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS) الامتثال للدستور، واللوائح الداخلية، والأنظمة، والمعايير العملية، والإرشادات، ومدونة السلوك التي يضعها المعهد من وقت لآخر.
- 1.2 مدونة السلوك ("المدونة") هي بيان عام للمبادئ والقيم والسلوك المتوقع من أعضاء المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS)، كما يحددها المجلس، وهي متاحة مجاناً على موقع المعهد.
- 1.3 إن الغرض من المدونة هو ضمان التزام جميع الأعضاء بأعلى معايير السلوك المؤسسي والفردية.
- 1.4 قد يشكل الإخلال بهذه المدونة سلوكاً غير لائق مهنيًا، وقد يتم التحقيق فيه من قبل المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS) وفقاً لسياسة الشكاوى الخاصة بالمعهد.

2- التعاريف

لأغراض هذه المدونة، تُطبق التعريفات التالية:

- 1-2 **العميل** - يعني فرداً أو منظمة تبرم اتفاقاً مع عضو أو شراكة أو شركة لتقديم خدمات مهنية لمشروع أو مشاريع محددة.
- 2-2 **صاحب العمل** - يعني فرداً أو شراكة أو شركة يقوم بتوظيف عضو كموظف براتب.
- 3-2 **العضو** - يعني جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت والأعضاء الذين لا يحق لهم التصويت كما هو محدد في دستور المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS) واللوائح الداخلية.
- 4-2 **الشراكة أو الشركة** - يعني الشركات أو الشركات التي تقدم خدمات مسح الكميات إما بشكل حصري أو مع خدمات مهنية أخرى، ويكون لديها شركاء أو مديرون أعضاء في المعهد.
- 5-2 **السلوك المهني** - يعني الالتزام بمعيار سلوك يليق بخبير مسح الكميات وعضو المعهد في جميع الأوقات أثناء العمل بصفة مهنية.
- 6-2 **الإخلال بالسلوك المهني** - يعني السلوك الذي، حسب رأي المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS)، لا يرقى إلى مستوى السلوك المهني أو يتعارض معه بشكل مباشر.
- 7-2 **أمين السر** - يعني الشخص المعين من حين لآخر كأمين سر الشركة بموجب لوائح هيئة الأوراق المالية الأسترالية.

3- معايير الأخلاق الدولية

يتعلق هذا البيان بالمبادئ الأساسية التي تشكل أساساً للسلوك المهني الوثيق من الناحية الأخلاقية. يجب تطبيقه في جميع العلاقات المهنية التي يشارك فيها ممارسو المهنة. ويعكس السياقات المتنوعة التي يعملون فيها والتحديات التي يواجهونها على المستويات المحلية والوطنية والعالمية.

تم ترتيب المبادئ الأخلاقية التالية أبجدياً وتتساوى من حيث الأهمية. في حال حدوث تعارض بين مبدئين أو أكثر أثناء أداء مهمة معينة، يجب على ممارس المهنة إعطاء الأولوية للمبدأ الذي يخدم المصلحة العامة بأفضل شكل في سياق الظروف المحددة. تشمل المصلحة العامة، وبدون تحديد:

- الحفاظ على خدمات موثوقة للعملاء،
- المحافظة على معايير السلوك والتصرف السليم، و
- الحفاظ على سمعة المهنة.

1-3 **المساءلة:** يجب على الأعضاء تحمل المسؤولية الكاملة عن الخدمات التي يقدمونها؛ ويجب عليهم الحفاظ على معرفة التقنيات والنماذج والبيانات المهنية الحالية ذات الصلة بممارساتهم؛ ويجب أن يعترفوا ويحترموا حقوق ومصالح العملاء والأطراف الثالثة وأصحاب المصلحة؛ ويجب عليهم مراعاة القضايا الاجتماعية والبيئية على الدوام.

2-3 **السرية:** يجب على الأعضاء عدم الكشف عن أي معلومات سرية أو خاصة دون الحصول على إذن مسبق، ما لم يكن هذا الكشف مطلوباً بموجب القوانين أو اللوائح المطبقة.

3-3 **تضارب المصالح:** يجب على الأعضاء تقديم جميع الإفصاحات الملائمة في الوقت المناسب قبل وأثناء تقديم الخدمة. وإذا لم يكن بالإمكان إزالة أو تخفيف التعارض بعد الإفصاح، فيجب على ممارس المهنة الانسحاب من تقديم الخدمة، ما لم يتفق الأطراف المتأثرة بشكل متبادل على أن يواصل ممارس المهنة تقديم الخدمة.

4-3 **التنوع:** يجب على الأعضاء تعزيز بيئة شاملة ومنفتحة لتمكين الأشخاص ذوي القدرات والهويات المتنوعة من الانضمام والنجاح في أماكن عملهم ومهنهم.

5-3 **المسؤولية المالية:** يجب على الأعضاء أن يتحلوا بالصدق والشفافية وأن يكونوا جديرين بالثقة في جميع تعاملاتهم.

6-3 **النزاهة:** يجب على الأعضاء التصرف بأمانة واستقامة وعدالة. ويجب أن يستندوا في نصائحهم المهنية إلى أدلة ذات صلة وموثوقة وقابلة للدعم.

7-3 **الالتزام بالقانون:** يجب على الأعضاء التقيد بالمتطلبات القانونية التي تنطبق على سلوكهم في الاختصاصات القضائية التي يمارسون مهنتهم فيها، وأي قوانين خارجية أو دولية ذات صلة بالمهمة.

8-3 **إظهار صورة لائقة:** يجب على الأعضاء أن يظهروا في سلوكهم بانتظام المعايير وأفضل الممارسات، وأن يتخذوا خطوات لضمان أن يكون تصرفهم متوافقاً مع المبادئ الأخلاقية والمعايير المهنية المتطورة.

9-3 **الاحترام:** يجب على الأعضاء معاملة الآخرين باحترام وتقدير حرية وخصوصية واستقلالية أي شخص وعدم الانتقاص منها والإقرار بأهمية التعامل مع الآخرين دون تمييز أو تحيز والمحافظة على رفاههم وسلامتهم الشخصية.

10-3 **معياري الخدمة:** يجب على الأعضاء تقديم الخدمات التي يتمتعون بالكفاءة والأهلية لتقديمها؛ ويجب عليهم ضمان أن يكون لدى أي موظفين أو شركاء يساعدون في تقديم الخدمات الكفاءة اللازمة لذلك؛ ويجب أن يشجعوا الموظفين والشركاء على الحفاظ على مهاراتهم المهنية وتطويرها من خلال التطوير المهني المستمر وغيره من الموارد.

11-3 **الشفافية:** يجب على الأعضاء أن يكونوا منفتحين ومتاحين؛ وأن يقدموا الوثائق أو المواد ذات الصلة، بما في ذلك شروط التعاقد، بلغة واضحة ومفهومة؛ وأن يعرضوا نتائج البيانات والتحليلات بوضوح وبدون تحريف.

12-3 **الثقة:** يجب على الأعضاء التحلي بروح المسؤولية في تعزيز سمعة مهنتهم، والإقرار بأن ممارساتهم وسلوكهم يؤثران على الحفاظ على ثقة العامة في المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS) والمهنة التي يمثلونها.

4- العلاقات مع العملاء

1-4 يجب على الأعضاء أداء واجباتهم المهنية بشكل أخلاقي، بأمانة وكفاءة وحسن نية، دون تحيز شخصي، وبطريقة تحافظ على قيم وسمعة مهنة مسح الكميات.

2-4 يقع على عاتق العضو في مجالات التوثيق والدقة والوقت المناسب والرسوم، توفير المعلومات والإرشادات المهنية اللازمة للتعامل ليتمكن من اتخاذ قرار دقيق ومدروس بشأن معايير الأداء والنتائج والمخاطر المتوقعة فيما يتعلق بالخدمات التي يتعاقد عليها.

3-4 يجب على العضو التصرف بسرعة وكفاءة في تنفيذ تعليمات العميل.

4-4 في حالة التأخير الذي لا يمكن تجنبه، يجب على العضو إبلاغ العميل بمدى التقدم في إنجاز التعليمات الصادرة إلى العضو.

5-4 يجب على الأعضاء عدم تزوير أو تحريف مؤهلاتهم المهنية أو درجات عضويتهم أو خبراتهم أو مسؤولياتهم السابقة.

6-4 يجب على العضو العمل ضمن حدود مؤهلاته وخبراته، ويجب عليه عدم قبول تعليمات في تخصص لا يمتلك فيه المعرفة والمهارات الكافية لتقديم خدمات ذات كفاءة للعميل، إلا إذا حصل العضو على موافقة كاملة من العميل لتقديم الخدمات بالتعاون مع شخص يمتلك الكفاءة المطلوبة.

7-4 يجب على العضو الحصول على جميع التعليمات والتعديلات على التعليمات من العميل أو ممثلي العميل أو تأكيدها خطياً.

8-4 يجب على العضو الإشراف بشكل صحيح على كافة الخدمات التي يتم تقديمها بالنيابة عنه.

9-4 يجب على العضو عدم تقديم أي نصيحة أو إصدار أي تصريح دون أساس منطقي، إلا إذا تم توضيحه أو تقييده بالشكل المناسب.

10-4 يجب على العضو إنجاز العمل أو تقديم الخدمات المطلوبة من قبل عميله، إلا في حال:

- اتفق العضو وعميله على خلاف ذلك،
- قام العميل بإعفاء العضو، أو
- قام العضو بإنهاء الاتفاق مع العميل لسبب وجيه، وبعد إخطار العميل بشكل معقول.

11-4 يجب على العضو عدم الكشف عن أي معلومات سرية قدمها العميل بشكل مباشر أو غير مباشر سواء أثناء أو بعد إنهاء العقد، لأي شخص ليس شريكاً أو موظفاً في شركة العضو، إلا إذا:

- سمح العميل بالإفصاح،
- كان القانون يسمح أو يلزم العضو بالإفصاح،
- قام العضو بالإفصاح عن المعلومات لغرض وحيد وهو تجنب ارتكاب أو إخفاء جناية محتملة، أو
- كان ذلك ضرورياً للرد أو الدفاع عن أي تهمة أو شكوى بشأن السلوك أو التصرف المهني موجهة ضد العضو أو شركائه أو زملائه أو موظفيه.

12-4 عندما يعتمد العضو على معلومات حاسمة للمهمة التي يتم تنفيذها، يجب الإفصاح عن مصدر تلك المعلومات في التقرير المعني أو تضمينها في أوراق العمل المؤيدة للتقرير، وأن تُنسب بشكل مناسب في كلتا الحالتين، ما لم تكن المعلومات محمية ببند السرية، أو يمنع القانون العضو من الإفصاح عن المصدر أو الإشارة إليه بسبب الخصوصية أو غيرها من القوانين المماثلة.

13-4 يجب على العضو عدم ممارسة ضغوط غير مبررة أو تأثير مباشر أو غير مباشر على أي شخص، سواء عن طريق تقديم أو عرض أي دفعة أو هدية أو خدمة أو غير ذلك، بهدف الحصول على تعليمات للعمل. كما يجب عدم قبول التعليمات من أي شخص في حال وجود سبب للاعتقاد بأن طرفاً ثالثاً قد مارس ضغوطاً غير مبررة أو تأثيراً على أمل الحصول على مكافأة مقابل التوسط.

14-4 يجب على العضو القيام عند الإعلان أو الترويج لأعمالهم القيام بذلك بطريقة غير مضللة و/أو خادعة وبما يتوافق مع هذه المدونة.

15-4 عند تقديم أنفسهم للجمهور كممارسين لمهنة مسح الكميات، يجب على الأعضاء أن يمتلكوا ويحافظوا على تأمين مناسب للمسؤولية المهنية والتعويض. وفي حال كان العضو وكيل ضرائب مسجلاً، يجب أن يكون مستوى تأمين المسؤولية المهنية والتعويض متوافقاً مع المذكرة التفسيرية لمجلس مهني الضرائب. TPB (EP) 03/2010.

16-4 يجب على العضو الاحتفاظ بجميع السجلات وفقاً لمتطلبات حفظ السجلات الحكومية ذات الصلة.

17-4 يجب على العضو أن يضع المصلحة العامة فوق جميع المصالح الأخرى عند القيام بدور خبير مسح الكميات.

18-4 يجب على العضو الامتثال لجميع المعايير ذات الصلة بأداء مهام خبير مسح الكميات.

19-4 يجب على العضو الإفصاح لعملائه والعملاء المحتملين عن أي تعويض أو مبلغ أو منفعة يتلقاها من الآخرين أو يدفعها لهم مقابل التوصية بخدمات العضو أو خدمات شركته.

20-4 عند أداء واجبات أو مهام نيابة عن المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS) في دور محدد، يجب على العضو عدم الترويج لخدمات الشركة التي يعمل بها.

21-4 يجب على العضو عدم السعي للحصول على أي منفعة من منصبه كمدير في المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS)، أو مستشار فرع، أو مستشار إقليمي، أو عضو في لجنة الفرع، أو عضو في لجنة أو لجنة فرعية، أو خبير تقييم في لجنة تقييم الأهلية المهنية وغيرها.

22-4 يجب على العضو الذي تم تعيينه كشاهد خبير أن يكمل ويوقع على تصريح الشاهد الخبير الخاص بالمعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS).

5- تضارب المصالح

1-5 يجب على العضو اتخاذ خطوات معقولة لتحديد الظروف التي يمكن تفسيرها على أنها تعارض حقيقي أو محتمل أو ظاهري في المصالح.

2-5 يجب على العضو في أي تعامل مع العميل ألا يسمح بتعارض مصالحه أو مصالح أحد شركائه مع مصالح العميل.

3-5 مع مراعاة الفقرة 4-5، يجب على العضو عدم قبول التعليمات من العميل أو الاستمرار في تقديم الخدمات للعميل إذا كان من المحتمل أن يؤدي قبول التعليمات أو الاستمرار في تقديم الخدمات إلى نشوء تعارض حقيقي أو ظاهري في المصالح.

4-5 في حالة نشوء تعارض في المصالح، أو عند تحديد العضو لظروف يمكن تفسيرها كتعارض في المصالح، يجب على العضو:

- إبلاغ العميل وأي طرف آخر بالتعارض الفعلي أو المحتمل في المصالح،
- تشجيع العميل على الحصول على مشورة مهنية مستقلة،
- إبلاغ العميل بأن العضو أو شركة العضو لا يمكنهما العمل أو الاستمرار في العمل لصالح العميل ما لم يتم تأكيد التعليمات كتابياً مع إقرار بتعارض المصالح الفعلي أو المحتمل، و
- قبول التعليمات أو الاستمرار في تقديم الخدمات فقط إذا:
 - قدم العميل تأكيداً خطياً لتعليماته مع إقرار بتعارض المصالح الفعلي أو المحتمل،
 - قدم أي طرف آخر ذو مصلحة تأكيداً بأن العضو وشركة العضو يمكنهما قبول التعليمات أو الاستمرار في تقديم الخدمات للعميل، و
 - كشف العضو عن تعارض المصالح في أي وثيقة أو تقرير ذي صلة تم إعداده للعميل فيما يتعلق بذلك الموضوع.

5-5 يجب على العضو عدم قبول أي دفعة أو خدمة من طرف ثالث قد تؤثر على علاقته بالعميل، ما لم يتم الإفصاح عن الظروف بشكل كامل والموافقة عليها من جميع الأطراف المعنية.

6- الاستقلالية

1-6 يجب على العضو الحفاظ على أقصى درجات الاستقلالية والحيادية عندما يكون مطلوباً ممارسة الحكم الموضوعي. في مثل هذه الحالات، يجب على العضو:

- عدم تبني دور المدافع عندما يجب ممارسة الاستقلالية والحيادية،
- عدم العمل كمُدافع وخبير في نفس الموضوع،
- عدم العمل كمُدافع في موضوع حيث يكون عضو آخر من نفس الشركة يتصرف كخبير في ذلك الموضوع،

- عدم العمل كخبير في موضوع يكون فيه عضو آخر من نفس الشركة يتصرف كمُدافع في ذلك الموضوع،
- عدم السماح بأن تؤثر احتياجات أو تفضيلات العميل أو أي طرف آخر بشكل غير لائق على أداء واجباته المهنية،
- عدم الاعتماد على معلومات هامة مقدمة من العميل دون التأكد المناسب أو التأكيد من مصادر أخرى، أو
- عدم التصرف بأي طريقة تتعارض مع واجبات الاستقلالية والحيادية.

7- الأعضاء والمعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS)

1-7 يجب على العضو عدم القيام بما يلي:

- الادعاء بتمثيل وجهات نظر المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS) ما لم تفويضه صراحةً بذلك، أو
- الإضرار بالنزاهة المهنية للمعهد أو موظفيه.

2-7 يجب على العضو التصرف بطريقة لا تنتقص من شخصيته المهنية ولا تقلل من ثقة الجمهور في المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS) أو المهنة، ولا تسيء إلى سمعتهما.

3-7 يجب على العضو اتخاذ الخطوات اللازمة بشكل معقول للحفاظ على معرفته ومهاراته وتحسينها في المجالات التي يمارس فيها مهنته.

4-7 يجب على العضو عدم القيام بأي شيء بشكل خبيث أو مهمل يضر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بسمعة أو مستقبل موظفي المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS)

5-7 عند التعامل مع المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS)، يجب على العضو أن يتحلى بالصراحة والصدق، ومع مراعاة أي متطلبات محددة واردة في دستور المعهد أو اللوائح الداخلية والأنظمة، يجب على العضو التعاون بشكل كامل مع أي طلب للمعلومات أو توجيه من المعهد عند تقديم شكوى أو عندما يُعتبر هناك خرق ظاهر للوائح المهنية.

6-7 يجب على العضو إخطار المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS) بأي شكوى قد تم قيدها ضده من قبل أي جمعية أو هيئة تنظيمية أخرى يكون العضو لديه عضوية فيها، وذلك خلال 30 يوماً من إعلامه بنتيجة الشكوى.

7-7 يجب على العضو عدم الاستفادة من منصبه كمسؤول في المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (عضو مجلس الإدارة، مستشار فرع، مستشار إقليمي، عضو في لجنة الفرع، عضو في اللجنة وغيرها).

8-7 عند أداء مهام أو وظائف نيابة عن المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS) في دور محدد، يجب على العضو عدم الترويج لخدمات الشركة التي يعمل فيها.

8- العلاقات مع الأعضاء

1-8 يجب على العضو عدم الإضرار بالنزاهة المهنية للأعضاء الآخرين.

2-8 عند تقديم مقترح رسوم لتقديم الخدمات المهنية، يجب على العضو التأكد من أن يكون هذا المقترح للرسوم يشكل جزءاً من عرض يشمل (على سبيل المثال لا الحصر) تفاصيل توضح الأعضاء (و/أو شركاتهم)، المهارات التقنية، الخبرة، الموارد، تأمين المسؤولية المهنية، تعارض المصالح المحتمل، وغيرها.

الملاحظة (أ): لن يُعتبر ذلك انتهاكاً لهذه المدونة إذا قدم عضو أو شركة أو مؤسسة عرض أسعار رسوم لتقديم الخدمات المهنية، استجابةً لاستفسار من عميل أو عميل محتمل، بشرط أن يكون هذا المقترح جزءاً من عرض يوضح المهارات التقنية والخبرة والموارد، وغير ذلك. كما لن يُعتبر انتهاكاً لهذه المدونة إذا تم تقديم مثل هذا العرض بشكل مقصود للمنافسة مع عروض خبراء مسح كميات آخرين.

3-8 يجب على العضو عدم القيام بأي فعل، بشكل خبيث أو مهمل، يضر بشكل مباشر أو غير مباشر بسمعة أو مستقبل أو أعمال الأعضاء الآخرين.

4-8 يجب على العضو عدم توجيه اتهامات بسلوك غير لائق ضد عضو آخر دون وجود أدلة تدعم هذه الاتهامات.

5-8 يجب تقديم جميع الاتهامات بسلوك غير لائق ضد الأعضاء الآخرين وفقاً لسياسة الشكاوى الخاصة بالمعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS).

9- التسجيلات التنظيمية

1-9 يجب على العضو الذي يتطلب منه التسجيل بموجب أي لائحة أن يبلغ المعهد الأسترالي لخبراء مسح الكميات (AIQS) بذلك التسجيل.

2-9 يجب على العضو الذي يشارك في إعداد تقارير الإهلاك الضريبي أن يكون مسجلاً لدى مجلس مهني الضرائب.

10- حقوق الطبع والنشر

1-10 يجب على العضو عدم إعادة نسخ أو إعادة صياغة أو تلخيص أي عمل أو كلمات أو أفكار أو ملكية فكرية لشخص آخر دون الإقرار المناسب بذلك، مما يعطي انطباعاً بأن العمل يخصه. كما يجب أن تتضمن جميع التقارير التي يعدها الأعضاء إقراراً مناسباً بأفكار ومعارف وملكية فكرية الآخرين بقدر ما تم استخدامها.

11- عدم الامتثال

1-11 إذا رأى العضو أن هناك ظروفاً تبرر الخروج عن أي قاعدة مذكورة هنا أو عدم الامتثال لها، يجب أن يتضمن تقرير العضو بياناً يوضح أسباب الخروج أو عدم الامتثال وأي تأثير على محتوى التقرير.

12- المراجعة

1-12 سيتم مراجعة هذه المدونة السلوكية كل سنتين على الأقل، أو نتيجة لأي أحكام تشريعية أو تنظيمية تتطلب تعديل المدونة لضمان الامتثال.

13- تاريخ النفاذ

1-13 تسري هذه المدونة اعتباراً من 1 سبتمبر 2024.